حنيفة وابو يوسف لانها من اعلى المفاخر والمراة تغير
بفسق الزوج فوق ما يعير بصغه نسبه وعليها فقوله
في الهداية وهو الصحيح اي وهو الصحيح مذهبا لا كما
زعم بعض شراحها انه قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
وقال الزاهدي في شرح هذا الكتاب طس م
الاصح عند ابي حنيفة تعتبر في التقوي والحسب والنسب
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة قال
في الهداية وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية والمراد
بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله وعن ابي يوسف انه اعتبر
القدرة على النفقة دون المهر واما الكفاية في الغنى
فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد قلت وهذا
خلاف ظاهر الرواية وهو ظاهر من السوق قال الامام
المحبوبي والقادر عليها كفؤ لذات اموال عظيمة هو
الصحيح وتعتبر في الصنايع قال في الهداية وهذا عند
ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف
لا تعتبر الا ان تفحش كالحجام والحايك وقال الزاهدي
وعن ابي يوسف واظهر الروايتين لا تعتبر الا ان تفحش

وذكر في شرح الطحاوي ان ارباب الصناعات المنقا
كفا نخلاف المتباعدة وهذا مختار المحبوبي وقال
وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس كفؤ
لعطار او بزاز او صراف بفتح قوله واذا تزوجت
المراة ونقصت من مهرها قليلا وليا الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك ورجح دليل ابي
حنيفة واعتمد الائمة المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة قوله واذا زوج الاب ابنته
الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز واختلف في قولهما انه هل
يجوز العقد ام لا والصحيح قول ابي حنيفة واختاره
المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله ومعي ثلاثة اثواب من كسوة مثلها قال في
الينابيع على اعتبار حال المراة في اليسار والاعسار
هذا هو الاصح وقال في الهداية قوله من كسوة مثلها

Copyright © King Saud University